المقدمة

تمر القضية بالعديد من الإجراءات والمراحل المتتبعة، وفق كافة الأصول والمبادئ المتبعة طبقا للقانون، ومن خلال ذلك احتلت تلك الإجراءات المتعلقة بالتحقيق مكان الصدارة بخصوص الإجراءات الجنائية.

إن المبدأ المستقر عليه في غالبية التشريعات المعاصرة أنه يتمتع كل جهاز قضائي بالعديد من الخصائص والسمات التي تميزه عن غيره، حيث أن تلك التشريعات يجمعها قاسم مشترك مقتضاه أنها تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية والعمل على حماية المجتمعات من الجريمة والمجرم، والتصدي لخطورتهم، ولابد من اتباع العديد من الإجراءات القانونية التي ينظمها القانون الجنائي الإجرائي، بهدف البحث في كيفية السير بالتحقيق وفق الأصول والمبادئ القانونية، ومن خلال ذلك احتلت الإجراءات الجنائية الخاصة بمسألة التحقيق الابتدائي مكان الصدارة، باعتبارها أول الإجراءات الجزائية التي تمارس تجاه الجريمة المرتكبة واثبات ما قام به الفاعل، وفق ظروف الواقعة وملابساتها، ثم محاكمته عن فعله.

وعلى الرغم من أن تطبيق مبدأ الفصل فيما بين سلطتي الاتهام والتحقيق، يعد من المبادئ الأساسية المستقر عليها في النظم القضائية المعاصرة، حيث انيط لدى تلك التشريعات مسألة إجراء التحقيقات لدى العديد من سلطات التحقيق التي تناولها القانون الجنائي الإجرائي بالتنظيم، حيث ان التشريع العراقي من قبيل التشريعات التي تتمتع باستقلالية ذاتية، وبمقتضاه يتم أسناد العديد من سلطات التحقيق لدى تلك التشريعات إلى قاضي التحقيق بجانب العديد من السلطات المخول له مسألة إجراء التحقيق الابتدائي، وعلى النقيض من ذلك تقوم خطة المشرع المصري بعدم وجود قاضي تحقيق بشكل دائم ومستمر، وإنما يندب لذلك بهدف القيام بمسألة التحقيق، إذا كانت هناك ضرورة تستلزم ذلك، ويكمن سبب ذلك في أن المشرع المصري اناط للنيابة العامة سلطة إجراء التحقيق الابتدائي، خاصة أن النيابة العامة تجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام سواء في الجنايات أو الجنح، وأستثناءً من ذلك فأن التحقيق يتولاه قاضي سواء في الجنايات أو الجنح، ويكون بناءً على إجراءات وضوابط تضمنتها احكام قانون الإجراءات الجنائية المصري.

اولًا-أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في ثلاثة محاور:

المحور الاول: المعالجة القانونيَّة لموضوع التحقيقات الجنائية والمحقق الجنائي التي لها أهمية كبرى لأنها تمثل محور أساسي في الدول المعاصرة، وعلى ذلك تكسب هذه الدراسة أهميتها على المستوى النظري، لأن التحقيق الجنائي يعد جوهر الدعوى الجزائية، وعمودها الفقري.

المحور الثاني: يعد التحقيق أحد المراحل الخطيرة التي قد تمر بها الدعوى الجنائية، التي تمارس بصدد الجريمة المرتكبة وذلك لتعلقه بالعديد من حقوق وحريات الأفراد، وما يتخذ في تلك المرحلة من إجراءات متعددة، و مدى احترام تلك الإجراءات لحقوق الإنسان.

المحور الثالث: تحتل الدراسة أهمية بارزة في القانون الإجرائي، وذلك لأنه عن طريق التحقيق يستطيع المحقق البحث عن الحقيقة المبتغاة، والوصول إليها، واثبات الفعل الإجرامي، أو نفيه .

ثانياً-أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى توضيح العديد من المسائل التي تتمثل فيما يلي:

1–الهدف المنشود من الدراسة إلقاء الضوء على موضوع المحقق الجنائي في التشريع العراقي والمصري.

2-استعراض مفهوم التحقيق الجنائي بالنظر إلى اهميته القانونية لأنه يعد من الركائز الرئيسية التي يعتنقها المشرع العراقي، وغيره من التشريعات المقارنة، وذلك لأنه يسعى لتحقيق العديد من الأهداف ومن اهمها السعي نحو التوصل إلى الحقيقة، وعلى ذلك يقاس تطور وتقدم الدول والمجتمعات بمقدار الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، وإقرار الضمانات القانونية في المراحل المختلفة التي تشهدها التحقيقات الجنائية.

3-التطرق إلى مفهوم التحقيق الجنائي وبيان أغراضه، ونطاقه، وضوابطه واحكامه المنظمة بمقتضي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والتشريع المصري نظرا لخطورة إجراء التحقيق الابتدائي.

4- بيان جهات التحقيق الجنائي ونطاقها في ظل أحكام التشريع العراقي والمصري، وأهم سلطاته، مع استعراض نظام قاضي التحقيق في ظل أحكام التشريع العراقي والمصري، وكذلك استعراض آليه اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجنائية .

ثالثاً- إشكالية البحث :

1- تتمثل إشكالية الدراسة في الدور الذى تقوم به التحقيقات الجنائية بهدف الكشف والوصول الى الحقيقة، وبخاصة في الجرائم المستحدثة الناتجة عن المستجدات التي برزت في العصر الحديث تحت تأثير التقدم التقني والتكنولوجي، فأصبح هناك حاجة إلى معايير خاصة عند إجراء التحقيقات الجنائية، وأن يتمتع المحقق بصفات تتلائم مع طبيعة المستجدات.

2- هدف التوصل للحقيقة، يحتاج إلى العديد من الإجراءات، وعلى ذلك يترتب على عدم الالتزام بما قررته الضوابط القانونية المنصوص عليها في التشريع الإجرائي إلى جزاء البطلان.

وانطلاقا من هذه المشكلة ينبغي **الاجابة عن التساؤل الرئيسي الآتي**:

- ما هو موقف المشرع العراقي والتشريعات الوضعية من المحقق الجنائي؟ **كما يتفرع عن هذا التساؤل العديد من التساؤلات الفرعية على الوجه الآتي:**

1– ما هو مفهوم التحقيق الجنائي وسماته واغراضه ونطاق تطبيقه؟

2-ما الدور الذى يقوم به المحقق الجنائي واهميته في التحقيق الجنائي في ظل أحكام التشريع العراقي والمصري؟

3- ما هو دور قاضي التحقيق عند اتصاله بنظر الدعوى الجنائية ؟

رابعاً-منهجية الدراسة:

لقد سلك الباحث العديد من المناهج في استعراضه للدراسة:

- **أتباع المنهج الوصفي التحليلي،** الذي يهدف إلى وصف وتشخيص موضوع دراستنا واستعراض تفصيلاتها بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة للموضوع في ضوء ما تناولته النصوص القانونية وآراء الفقه القانوني، والاجتهادات القضائية.

-**استخدام المنهج المقارن** باستعراض منهج التشريع العراقي، وما سلكه القانون المصري حول تلك المسألة .

خامساً- خطة الدراسة :

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث على أن يسبقهم مقدمة، على الوجه الآتي:

المقدمة؛ تتضمن اهمية البحث ، واهدافه، وإشكالياته، ومنهجه

المبحث الأول– ماهية التحقيق الجنائي

المطلب الأول– مفهوم التحقيق الجنائي وسماته

المطلب الثاني- أغراض التحقيق الجنائي

المبحث الثاني- جهات التحقيق الجنائي ونطاقها

المطلب الأول- جهات التحقيق الجنائي

المطلب الثاني- نطاق التحقيق الجنائي

المبحث الثالث-سلطة التحقيق ما بين التشريع العراقي والمصري

المطلب الأول– نظام قاضي التحقيق في التشريع العراقي والمصري

المطلب الثاني- المحقق الجنائي وأهميته في التشريعات

المطلب الثالث- آليه اتصال سلطات التحقيق بالدعوى الجنائية

خاتمة: تتضمن نتائج وتوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول

ماهية التحقيق الجنائي

تمر المراحل الإجرائية في الدعوى الجنائية بثلاثة مراحل رئيسية منها؛ **مرحلة الضبط والتحري** التي يتولى رجال الشرطة القيام بها، وآخرها **مرحلة محاكمة** المتهم، وتتوسطها مرحلة **التحقيق**، وتشتمل كل مرحلة من هذه المراحل على العديد من الإجراءات والاشتراطات التي يحددها القانون حسب السياسة الجنائية التي تعتنقها كل دولة.

و تعد مرحلة التحقيق الجزائي أحد أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، كما أن تلك المرحلة تتمثل بالخطورة لأنها بمثابة إجراء خطير يمس حقوق وحريات الأفراد مما يمثل بذلك انتهاك واعتداء على تلك الحقوق، والحريات التي كفلها الدستور والقانون، حيث أن المشرع العراقي والمصري تولى تنظيم الاحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي وحدد ضوابطه ومعاييره في القانون الجزائي الإجرائي، كما أن الفقه الجنائي ساهم بدوره في تفسير العديد من المسائل، وتوضيحها وبيان ما يهدف إليه المشرع في بلورة إجراء التحقيق الابتدائي وتوضيحه.

ولكي نبين ماهية التحقيق الجنائي، سوف نقسم دراستنا على مطلبين على الوجه الآتي:

المطلب الأول– مفهوم التحقيق الجنائي وسماته

المطلب الثاني- أغراض التحقيق الجنائي

المطلب الأول

مفهوم التحقيق الجنائي وسماته

يخلو التشريع العراقي مثل غيره من التشريعات من بيان تعريف للتحقيق الجنائي(1)، حيث أن امر التعريف من المسائل التي يختص بتعريفها الشراح والفقهاء من أهل القانون، لذا وجدت تعريفات فقهيه كثيرة حول بيان مفهوم التحقيق الجنائي تتشابه في مضمونها وإن اختلفت من حيث العبارات.

ينصرف مفهوم التحقيق الجنائي لدى البعض بأنه هو"عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق للتنقيب عن أدلة الجريمة وتجميعها وتقدير قيمتها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة"(حسني ،2011،ص550).

---

1)المشرع العراقي أستعمل مصطلح التحقيق الابتدائي في المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، في حين المشرع المصري استعمل كلمة التحقيق مجردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كما يعرف التحقيق الجنائي؛ بأنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات الأساسية التي يقوم بها المحقق، ومهمته جمع كافة المعلومات والأدلة المادية والمعنوية، والاستماع إلى أقوال الأشخاص (الشهود/المجني عليه)، واتخاذ إجراءات المعاينة، والتفتيش، والبحث والتحري بهدف التوصل إلى كشف الجاني، والقبض عليه، وكذلك اتخاذ الإجراءات الأساسية المتعلقة بالاستجواب والمواجهة والعرض القانوني وإجراء التحريات الجنائية".(قاري،2004،ص58)

ومن جانبنا يمكن تعريف التحقيق الجنائي؛ بأنه مجموعة من الإجراءات القانونية التي تقوم بها سلطة التحقيق المنصوص عليها في القانون بهدف التوصل للحقيقة، وتحقيق العدالة.

وتمتاز التحقيقات الجنائية بالعديد من السمات التى تتمثل في :

اولًا-أن التحقيق إجراء تمهيدي يسبق فصل الدعوى الجزائية؛ حيث تمتاز تلك المرحلة بأستقلالية السلطة المختصة لكونها متميزة عن مرحلة المحاكمة التى تعقبها، كما أنها متميزة عن الاتهام الذى يسبق الضرورة كل تحقيق ويحدد له الموضوع الذى تدور في نطاق اعماله.(حسني 2011،ص557)

ثانيًا- تتسم مرحلة التحقيق بفاعليتها وبإجراءاتها الأكثر مساسًا بحقوق وحريات الأفراد، بمقتضي ما تخوله هذه المرحلة للمحقق من سلطات واسعة بهدف كشف الحقيقة.(القاضي،ص124)

ثالثًا-تدوين التحقيقات الجنائية؛ تتمثل القواعد المستقر عليها خلال مرحلة التحقيقات والتي يجب مراعاتها أنه يتعين تدوينها حتي يستطيع من يشاء أن يحتج بما جرى خلالها ويستنبط ما يتراءي من نتائج (المرصفاوي،349،1981)، وعليه يتم تدوين جميع إجراءات التحقيق في جميع مراحله في محاضر رسمية، وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي (1)، وعليه يشرع في التحقيق تدوين إفادة المشتكي والمخبر ثم شهادة المجني عليه فضلاً عن تثبيت كل ما هو ضروري من مرفقات في التحقيق سواء كانت أدلة إدانة أو براءة (الحسيني،2014،ص43).

رابعا-سرية التحقيق في غير حضور الخصوم أو وكلائهم في الدعوى؛ وذلك لأن مناط السرية هي الرغبة في الوصول للحقيقة (المصدرالسابق ص355)، في حين تكون جلسات التحقيق علانية بحضور الخصوم(2) .

المطلب الثاني

أغراض التحقيق الجنائي

يسعى التحقيق الجنائي إلى تحقيق العديد من الأهداف المتعلقة بالعدالة الجنائية، وبخاصة أن ذلك التحقيق يكون كافيا في العديد من الجرائم، حيث أن تلك المرحلة تعد امتداد للسلطات التالية التي لا تستطيع أن تباشر إجراءات التحقيق بمعزل عن التحقيق الأولي (الردايدة ،2008،ص45)، وتتمثل أغراض التحقيق الجنائي في الآتي:

---

1) المادة(5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

2)يراجع الفقرة (أ) من المادة(57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 ؛ وكذلك المادة(77) من قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر تعديل صادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٢٠.

اولاً- إثبات وقوع الجريمة؛ يتعين التأكد من وجود الجريمة وإثباتها عن طريق وقوعها مادياً، وخصوصا في حالات الوفيات المشتبه فيها. ولا سيما في حالة موت أحد الأشخاص بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة (المعايطة،2007،ص25).

كما أن التحقيق الذى تقوم به السلطة المختصة لم يعد يقتصر هدفه على جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة المرتكبة لإسناد الاتهام لمرتكبها، بل أصبحت شخصية المتهم محل اعتبار في التحليل والدراسة في ضوء تقدم العلوم الجنائية لبيان الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الشخص الجريمة (القدو،2009،ص24).

ثانياً- الكشف والبحث عن حقيقة ارتكاب الجريمة؛ تعد هذه الخطوة التالية بعد التأكد من وجود الجريمة، وارتكابها ووقوعها، يهدف التحقيق الجنائي إلى الكشف عن حقيقة وقوع الجريمة، ويتحقق ذلك بواسطة اتخاذ العديد من الاجراءات التي تهدف إلى ذلك الأمر، والوصول إليها عن طريق جمع كافة الادلة والأسانيد، والتدقيق فيها للتحقق من مدى كفايتها لوقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها (النعيمي،2005 ،ص86-87)، بمعنى أن تلك المرحلة لها أثر كبير بهدف إثبات التهمة على المتهم أو نفيها عنه (الشاوي،ص10).

ثالثا- معرفة سبب ارتكاب الجريمة؛ لمعرفة الباعث الدفع على ارتكاب الجريمة بهدف التوصل إلى معرفة الجانى الحقيقي، ويستوي أن تكون تلك الأسباب عامة أو خاصة(القدسي،2017،ص27)، بما يعني إن معرفة تلك الاسباب الدافعة نحو ارتكاب الجريمة قد تساعد المحقق في التعرف على الجاني مرتكب الجريمة، حيث تتعدد اسباب الإجرام، التي تدفع المجرم لارتكاب جريمته، وهذه الاسباب تختلف باختلاف الافراد وميولهم وثقافتهم فقد ترتكب الجريمة (بدافع الانتقام/ أو الاخذ بالثأر/ أو الطمع في المال) (الشاوي،ص10).

ويتضح من جانبنا أن تلك الأهداف بتسلسلها سواء تمثلت في إثبات وقوع الجريمة، او الكشف والبحث عن حقيقة ارتكابها، ومعرفة سبب ارتكابها، والتي تعد أهداف محورية تسعى سلطات التحقيق إلى مبتغاها بهدف الوصول للحقيقة، مما يساعد بدورها الى تحقيق العدالة الجنائية المرجوة.

المبحث الثاني

جهات التحقيق الجنائي ونطاقها

حصرت التشريعات ومنها التشريع العراقي والمصري الجهات المخول لها مسألة التحقيق الجنائي، ويكمن سبب ذلك بسبب أهمية ذلك الإجراء في كشف الحقيقة، بالإضافة إلى خطورته في نفس الوقت، ولا سيما أنه قد يسفر عنه تقييد بعض الحقوق والحريات. وعليه سوف تنقسم دراستنا إلى مطلبين نتناول فيهم الآتي:

المطلب الأول- جهات التحقيق الجنائي

المطلب الثاني- نطاق التحقيق الجنائي

المطلب الأول

جهات التحقيق الجنائي

لقد بين المشرع العراقي الجهة التي تقدم إليها الشكوى وهو قاضي التحقيق والمحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة، أو أي من أعضاء الضبط القضائي، وقضاة التحقيق هم الذين يتولون إجراء التحقيق بأنفسهم أو بواسطة المحققين كما يستطيع قاضي التحقيق تكليف أحد أعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض الأمور وتحت إشرافه (العكيلي،2015،ص27). كما يجوز أن يكون قاضي محكمة التحقيق هو قاضي محكمة البداءة أو محكمة الجنح، إن لم يكن هناك قاض مختص يقوم بالتحقيق(1)، علاوة على أن المشرع الجزائي العراقي خول سلطة التحقيق لدى أي قاضي في جريمة مشهودة من نوع جناية أو جنحه(2).

وهناك ميزة منحها المشرع العراقي لعضو الادعاء العام حيث يتمتع بصلاحية قاضي التحقيق عند غيابه، وعلى ذلك نص المشرع العراقي على أن " يتولى عضو الادعاء ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث(3)".

ويتضح من منهج التشريع العراقي أن الجهات التي منحت سلطة التحقيقات الجنائية بصفة استثنائية، عالجها المشرع في حالات محددة قانونًا ومنها عضو الادعاء العام وأعضاء الضبط القضائي(4)،في حين الجهات صاحبة الاختصاص الأصيل تتمثل في كل من قضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت إشرافهم.

ويثار تساؤلنا حول التفرقة بين قاضي التحقيق وبين غيره من المحققين ؟

يشترك كل من قاضي التحقيق والمحقق التي يعمل تحت إشراف قاضي التحقيق باعتبارهم من الفئات التى خول لها المشرع العراقي مسألة التحقيق الابتدائي، وبخاصة إجراء الاستجواب باعتباره من الإجراءات التى تمتاز بالخطورة (5)، وعليه إذا دعت الضرورة إلى

---

1)ينظر المادة (1/35) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.

2)يراجع الفقرة (ج) من المادة (51)من اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3)يراجع الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017 ، والذى تم نشره في الوقائع العراقية، العدد 4437 ،بتاريخ 2017/3/6.

4)وضح المشرع العراقي في المادة(39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضبط القضائي، حيث أفرد المشرع العراقى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم 23 لسنة 1971 لسلطة الضبط القضائى حيث حدد فيه أشخاصها واختصاصاتهم حيث نص على أن "أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:1- ضباط الشرطة ومأمور المراكز والمفوضون. 2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين يجب المحافظة عليهم. 3- مدير محطة السك الحديدية ومعاونة ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونة في الجرائم التي تقع فيها. 4- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. 5- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة."

5)نصت الفقرة (أ) من المادة 123من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن" قاضي التحقيق أو المحقق ان يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره..."

إنابة جهة أخرى غير قاضي التحقيق المختص القيام بإجراء الأستجواب فإنه يجب إنابة قاضي تحقيق آخر للقيام بهذا الاستجواب(1).

في حين وجه الأختلاف ما بين قاضي التحقيق وبين المحقق يتجلي في الآتي:

(1)- تبعية المحقق إلى قاضي التحقيق؛ فإذا كان تعيين قاضي التحقيق يتم وفق أحكام القانون(2)، في حين أن المحققون من فئات التحقيق التي تعمل تحت إشراف قاضي التحقيق وضمن دائرة اختصاصه ويكون لكل محكمة تحقيق عدد كاف من المحققين(3)، حيث يتولي قاضي التحقيق تحديد اختصاص كل محقق.

(2) يباشر قاضي التحقيق مهمة التحقيق في كافة الجرائم ويعد التحقيق وجوبياً في الجنايات والجنح، ويكون ذلك الحق جوازياً بالنسبة للجنح التي تقل عقوبة الحبس فيها عن ثلاث سنوات والمخالفات المادة (134) اصول عراقي ، ويجوز للقاضي اجراء التحقيق في المخالفات والفصل فيها فوراً شرط ان القانون لا يوجب الحبس فيها وعدم وجود طلب برد المال أو التعويض(4)، أما المحقق فهو يملك مباشرة التحقيق في الجنح.

أما بخصوص منهج التشريع المصري فأن القاعدة المستقر عليها هو أن النيابة العامة، حيث لا يقوم وصف وظيفة النيابة العامة على أنها نظام اتهامي عام، بل هي ممثلة الدعوى العامة أو النيابة العامة. (Stefan,1970,p:698)

وعلى ذلك تجمع النيابة العامة بين وظيفة التحقيق والاتهام سواء في الجنايات والجنح، واستثناءً من ذات الأصل إجاز المشرع أن يتولى التحقيق قاضي أو مستشار سواء في الجنايات أو الجنح، وبخاصة أن بعض الظروف قد تقضي وضع التحقيق في يد أكثر حيدة وأقوى ضمانا، في حالة إذا كان المتهم هو أحد اعضائها أو من القضاة، وكان قد صدر من النيابة موقف معين في الدعوى يكشف عن اتجاهاتها، أو كانت ظروف الدعوى أو نوع الجريمة يقتضي ذلك (سرور،898،2016)، كما أن هناك حالات اخرى يباشر فيها التحقيق الابتدائي من جهات بديلة او مكملة إلى جانب قاضي التحقيق، تتمثل في القاضي الجزئي وغرفة المشورة.

المطلب الثاني

نطاق التحقيق الجنائي

تتعدد إجراءات التحقيق الجنائي حيث تتضمن العديد من الاجراءات ومنها؛ الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشاء المتعلقة بالجريمة، والاستماع إلى الشهود والاستجواب والمواجهة واتخاذ إجراءات الحبس الاحتياطي (التوقيف الاحتياطي)، وإنهاء التحقيق بحفظ الدعوى أو إحالة التحقيق للمحكمة المختصة، أو غير ذلك من الاجراءات المقيدة للحرية .

---

1)يراجع الفقرة (ج) من المادة(56) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
2)يشترط في تعيين قاضي التحقيق أن يكون عراقيا، ومتخرجا من المعهد القضائي، كما يتم تعيينه بموجب مرسوم جمهوري، ويؤدي اليمين أمام رئيس مجلس القضاء الأعلى ويحدد رئيس المجلس المحكمة التي سيباشر فيها القاضي عمله.
3)يتم تعيين المحقق بتوافر شروط التعيين بأن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس قانون ويمارس عمله بعد أداءه اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف، وأن يعين بموجب بأمر صادر من رئيس مجلس القضاء الأعلى
4)المادة (134/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وفي الغالب تقوم فكرة التحقيق على القهر والمساس بالحرية، وهو ما يتحقق في الإجراءات المتعلقة بالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي وكافة إجراءات الاحتياط ضد المتهم (التي قد تكون مطلوبة في الاجراءات) (النعيمي ،ص86-87)، وتكمن الحكمة من اتساع إجراءات التحقيق الأبتدائي بهدف الوصول إلى الحقيقة المبتغاة، فيما يخص ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وكذلك استخلاص نتائج هذه الإجراءات والتصرف بها أما بالإحالة إلى المحكمة المختصة أو بالأوجه لإقامة الدعوى، وقد بين المشرع إجراءات التحقيق الابتدائي، وحدد كذلك شروط صحة كل إجراء طبقا لأحكام القانون، ولم يفرض ترتيب معين عند القيام بإجراءات التحقيق.(حسني،ص552)

ومن الناحية التشريعية فقد قرر المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إن التحقيق وجوبي في الجنايات أما الجنح المعاقب عليها أكثر من ثلاث سنوات وجوبي أيضًا وإذا كانت أقل من ثلاث سنوات يكون جوازي، وكذلك المخالفات لا يجرى التحقيق فيها إلا إذا قرر قاضي التحقيق ذلك(1).

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي احسن صنعا بعدم جواز التحقيق في المخالفات لقلة جسامتها وظآلتها، فنحن نحث المشرع أن يمتد التحقيق إلى جميع الجنح دون أن يحددها بمدة محددة، وأن يكون وجوبي لكافة الجنح.

أما المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بموجب القانون رقم (353) لسنة 1952 يخول للنيابة العامة كاختصاص أصيل بمقتضاه تستطيع مباشرة التحقيق بنفسها في الجنايات، وكذلك في الجنح (2).

ولما كان اعضاء النيابة العامة ليسوا قضاة بالمعني الدقيق، وعلى ذلك فإن ولايتهم القضائية تقتصر على اعمال لتحقيق الابتدائي، وتنحسر عنهم بمجرد انتهاء هذا التحقيق ودخول القضية في حوزة المحكمة(3)، وعليه يكون هذا التحقيق وجوبي في الجنايات، أما في الجنح والمخالفات فللنيابة العامة سلطة تقدير في أن الدعوى صالحة لرفعها دون إجراء تحقيق تكلف المتهم للحضور أمام المحكمة(4).

ومن جانبنا فنحن نوصي المشرع المصري كذلك بأن يمتد التحقيق الجنائي لجميع الجنح وأن يكون وجوبي، وبخاصة أن التحقيق تكمن أهميته وغاياته في التوصل إلى الحقيقة.

المبحث الثالث

سلطة التحقيق ما بين التشريع العراقي والمصري

---

1) يراجع المادة(134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
2) راجع في ذلك المادة (199) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
3)حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 16 مايو سنة 1961،مجموعة الأحكام ،س 12، رقم 10،ص 581؛ مشار لدى د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 896.
4)المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

الأصل المستقر عليه من الناحية الدستورية والتشريعية أستقلالية السلطة القضائية(1)، فلكي يحقق القضاء هدفه المنوط به يجب أن يكون مستقلاً، حيث إن مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المهمة والأساسية في الحياة الدستورية والقانونية بالنسبة للدولة المعاصرة في الوقت الحالي.(الرشيدي،2011،ص273)

فبالرغم من أنه تتوزع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل الدولة، حيث أن السلطة القضائية لها استقلاليتها وذاتيتها عن غيرها من السلطات الأخرى، وتقوم على مبدأ عدم التدخل من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أمور القضاء، وإعطائه سلطة دستورية منفصلة ومستقلة عن السلطتين الأخيرتين (طعيس،ص2،موقع الكتروني). وتعتبر تلك الاستقلالية من أبرز مظاهرة الدولة القانونية لذلك تطرقت اليها جميع دساتير الدول الديمقراطية إلى تأكيد ذلك .

ويقتضي علينا لبيان سلطة التحقيق ما بين التشريع العراقي والمصري، تقسيم دراستنا على ثلاثة مطالب على الوجه الآتي:

المطلب الأول– نظام قاضي التحقيق في التشريع العراقي والمصري

المطلب الثاني- المحقق الجنائي وأهميته في التشريعات

المطلب الثالث- آليه اتصال سلطات التحقيق بالدعوى الجنائية

المطلب الأول

نظام قاضي التحقيق في التشريع العراقي والمصري

يعتبر قاضي التحقيق هو السلطة ذات الاختصاص الأصيل للتحقيق الابتدائي في التشريع العراقي, باعتبار أن القانون العراقي من قبيل القوانين التي تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، حيث يتولى الادعاء العام سلطة الاتهام، في حين يتولى التحقيق قاضي التحقيق، ويعاونه في هذا الشأن المحققون تحت اشراف قاض التحقيق بجانب أعضاء الضبط القضائي عندما يندبهم قاضي التحقيق لأتخاذ أحد إجراءات التحقيق ما عدا إجراء الاستجواب (2).

أما بالنسبة للتشريع المصري فأن عمل قاضي التحقيق يكون على سبيل الاستثناء عن طريق الانتداب، وذلك لأن التشريع المصري يأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

حيث تولى المشرع المصري وضع مجموعة من الضوابط والشروط لكي يقوم القاضي بمسألة التحقيق، حيث أخذ المشرع المصري بنظام "قاضي التحقيق" بصورة استثنائية أو بديلة يندب لمدة محددة وينتهي اختصاصه عند انتهاء التحقيق.

وفي نفس السياق ينص المشرع المصري على أنه " إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة

---

1)كرس الدستور العراقي النافذ مبدأ استقلالية السلطة القضائية في المواد 87، 88 من الدستور ، كما نص عليه الدستور المصري المعدل سنة 2014م، بموجب المادة 186.

2)ينظر المواد (51/أ ، 52/أ ، 163) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه فى ذلك فى بداية كل عام قضائى، وفى هذه الحالة يكون القاضى المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له"(1). كما أن "للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية، إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب، وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة.وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك(2).

كما تطرق المشرع المصري بقوله" لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاض لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه فى ذلك فى بداية كل عام قضائى، وفى هذه الحالة يكون القاضى المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له"(3).

ومفاد ذلك أن قاضي التحقيق طبقا لأحكام التشريع المصري يعد اختصاصا عينيا على الجريمة المنتدب لتحقيقها، فليس له أن يباشر التحقيق إلا في نطاق الجريمة المحددة التى طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك إلى جرائم أخرى، ما لم تكن تلك الجرائم مرتبطة بالجريمة المنوط به تحقيقها ارتباطا لا يقبل التجزئة.(سرور و حسني، مرجع سابق،ص564)

وعليه فيمتاز قاضي التحقيق بأنه جهاز قضائي ينفرد بمسألة التحقيق وحدها، وعلى ذلك فإن النيابة العامة لا تدخل في إجراء التحقيق أو أعمال قاضي التحقيق إلا إذا طلب الأخير منها القيام بعمل معين(4).

ومؤدى النص المتقدم أن انعقاد اختصاص قاضي التحقيق ووضع يده على الدعوى الجنائية يكون محدد بحالات وهي كالآتي:(سرور و حسني، مرجع سابق،ص898)

أولا-لا يجوز ندب قاضي التحقيق إلا في في مواد الجنايات والجنح

ثانيًا - يتم ندب قاضي التحقيق بناءً على طلب النيابة إذا رأت أن التحقيق بالدعوى لجنائية بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة.

---

1)الفقرة الاولي من المادة (64) من قانون الإجراءات الجنائية، مستبدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (ج) صادر فى ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٤ والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لنشره، استبدلت بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦، والفقرة الأخيرة من هذه المادة ملغاة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧، الوقائع المصرية، العدد رقم ٢٩ مكرر(د) الصادر فى ١٩ / ٣ / ١٩٥٧.

2)يراجع الفقرة الثانية من المادة (64) من قانون الإجراءات الجنائية.

3)المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية مستبدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ .

4)تنص المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية على أن" لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق...."(معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.)

ثالثًا- للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية، إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب.

رابعا :لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضي للتحقيق بجرائم معينة.

وبهذا يتضح لنا أن المشرع المصري على عكس التشريع العراقي حيث أخذ بنظام الاتهام العام بيد النيابة العامة باعتبارها هي صاحبه الاختصاص الأصيل، حيث أنه يمكن أن ترفع الدعوى الجنائية إلى غيرها على سبيل الاستثناء فأخذ المشرع بنظام قاضي التحقيق بصورة استثنائية .

المطلب الثاني

المحقق الجنائي وأهميته في التشريعات

لم يتناول المشرع العراقي مفهوم المحقق الجنائي بالرغم من تعدد طائفة المحققون في ذلك التشريع، وتتعدد طائفة المحققون في التشريع العراقي إلى طائفتين تتمثل الطائفة الأولى من المحققون في موظفون مدنيون يخضعون للأحكام التي تناولها قانون الخدمة المدنية, ويعنيون بوصفهم كتابا أولين، ويمنحون سلطات التحقيق، أما الثانية فهي تتمثل في ضباط الشرطة الذين يمنحون سلطات التحقيق القضائية، وتخضع هذه الفئات إلى قوانين خاصة بهم، وهذه الفئات يعتبروا محققين من معاوني القضاء تمارس أعمال التحقيق تحت إشراف قاضي التحقيق، وتلك التفرقة اقتضاها الواقع العملي بالرغم من أنه غير منصوص عليها في القانون لأن أعمال كل منهما ومحاضرهما واحدة من حيث قوتها في الإثبات (الجبوري،2017،ص45-46).

ولقد دخلت كلمة المحقق فى التشريع العراقي أول مرة فى قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة 1931(1)، وتم استعمال مصطلح "المحقق" في التشريعات الإجرائية اللاحقة .

وعلى الصعيد الفقهي يراد بالمحقق بأنه هو "من أوكل اليه القانون التحقيق في الجرائم المرتكبة، أو المشتبه بارتكابها، مع مقترفي هذه الجرائم، أو المشتبه بتورطهم فيها، ومع غيرهم من الأشخاص، وذلك بقصد جمع أدلتها، والوقوف على حقيقة ما حصل فيها ومعرفة الأسباب والدوافع الكامنة وراءها، والظروف والملابسات التى أدت إليها وحصلت فيها، وذلك لتسهيل عمل المحكمة ومساعدتها عند لزوم المحاكمة، من خلال تمكينها من بسط يدها على الواقعة الإجرامية كما حصلت فعلا، وما أحاط بها من معطيات يعتد بها القانون، وبما يحقق ويخدم أهداف العدالة الجنائية".(القدسي ،مصدر سابق،ص35-36)

كما يعرف بأنه هو الموظف الذى يقوم بالتحقيق فى جميع انواع الجرائم لاثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدي علاقة المتهم بها.(الشاوي،مصدر سابق،ص13)

---

1)يراجع المادة (5) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي المرقم 42 لسنة 1931 .

ومن جانبنا يمكن تعريف المحقق بأنه هو "الشخص الذى اناط له القانون مسألة التحقيقات الجنائية، وأتخاذ الأساليب والوسائل التى عن طريقها يسعى الوصول إلى الحقيقة" .

وتؤدي سلطة التحقيق إلى القيام بتحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام القضاء بهدف التوصل إلى المرتكب الحقيقي للفعل المجرم، حيث إنها تتم أثر وقوع الجريمة، وبالتالي يتاح لها جمع الادلة قبل ضياعها، إذ أن التأخير في تحقيق هذه المهمة يؤدي الى تشويه الحقيقة.(النعيمي،مصدر سابق،ص87)

وأهمية المحقق من الناحية القانونية تكمن في التوصل إلى الجناة مرتكبي الجرائم، ونفس الأمر من شأنه يساهم في التوصل إلى الحقيقة المبتغاة، وينعكس بتأثيره الإيجابي على العدالة الجنائية في المجتمع.

المطلب الثالث

آلية اتصال سلطات التحقيق بالدعوى الجنائية

رأينا أن الاختصاص الأصيل بمسائل التحقيق الابتدائي مخول لدى كل من قضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت إشرافهم.

وبخصوص آليه اتصال سلطات التحقيق بالدعوى الجنائية في التشريع العراقي تتمثل الوظيفة المخولة لدى قاضي التحقي والمحقق في تحري الدعوى الجزائية، بالنظر للطبيعة القضائية للتحقيق الابتدائي، حيث وضع المشرع العراقي آليات محددة تؤدي إلى اتصاله بالدعوي الجزائية حيث تتحرك الدعوى بأول اجراء من اجراءاتها (سلامة،2005،ص286-287)، ومتى كان القاضي مختصاً بالتحقيق، فأن له الولاية في نظر التحقيق ومباشرتها .

وفي نفس السياق نص المشرع العراقي على أن " تحرك الدعوى الجزائية- بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونًا أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضرًا من ضباط الشرطة ومفوضيتها"(1).

وعليه فأن المشرع العراقي قرر إلى أن تحريك الدعوى الجزائية يكون أما بطلب خطي أو شفوي يقدم من قبل:

أولا : شخص المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونًا أي المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة.

ثانيًا :أي شخص علم بوقوع الجريمة حرصًا من المشرع على تشجيع الناس على الإدلاء بالمعلومات بشأن وقوع الجرائم.

---

1) المادة الأولي من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

ثالثًا :الادعاء العام له حق تحريك الدعوى الجنائية بموجب نص المادة الخامسة (أولا) من قانون الادعاء العام(1).

رابعًا : قاضي التحقيق أو أي محكمة إذا وقعت جريمة أمامها أم من خلال دعوى منظورة أمامه فله اتخاذ اللازم(2).

يقوم قاضي التحقيق، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، بجميع السلطات التي يرى أنها مفيدة في إظهار الحقيقة(Pol,1994,p:408) .

ويمتلك قاضي التحقيق في التشريع العراقي العديد من السلطات, بما يعني أن قاضي التحقيق هو سيد التحقيق فلا يحق لأي جهة أن تملك إصدار أوامر عليه لاتخاذ إجراءات معينة أو الامتناع عن إجراء معين، فكل مرؤوس عليه رئيس عليه بصدر له الأوامر والتعليمات أما قاضي التحقيق فرؤساءه لا يملكون إصدار تعليمات له سواء كانت شفهية أو كتابية لاتخاذ إجراء في التحقيق (العوادي،2020، ص13) كما منح المشرع لدي قاضي التحقيق استقلالية في أداء سلطاته، حيث يقوم قاضي التحقيق بممارسة سلطاته بأستقلالية عن السلطة التنفذية والتشريعية .

ويحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما يحدد المكان الذي وجد المجني عليه فيه(3).

ويتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات واسعة في إجراء التحقيق والإشراف على أعمال المحققين، فيمتلك قاضي التحقيق استجواب المتهم والاستماع إلى شهادات الشهود، وإجراء الكشف والتفتيش، والأمر بالقبض والتوقيف وتمديد التوقيف والاستعانة بذوي الخبرة، وكل من شأنه المساعدة على كشف الجريمة ومعرفة فاعليها وظروف ارتكابها والوسائل المتبعة يعاونة العديد من المحققين.(العكيلي وسليم إبراهيم،ص28)

ويتضح بذلك أن قاضي التحقيق يمتلك سلطة تقديرية في ممارسة إجراءات التحقيق الابتدائي من حيث استخدام أدوات ووسائل التحقيق، ما دام يؤدي إلى كشف الحقيقة وكل ذلك وفق الضوابط والأحكام القانونية.

حيث أنه قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام بجميع اجراءات التحقيق في حدود اختصاصه مما يقع على المحققين أو اعضاء الضبط القضائي اتخاذ العديد من الإجراءات القانونية، ولكن عليهم اخبار قاضي التحقيق والمدعي العام بما تم من إجراءات (4).

ويباشر المحقق إجراء التحقيق فوراً عند ورود اخبار بوقوع أحد الجرائم من نوع الجنحة أو الجناية(5).أي أنه يقتضي وقوع أحد الجرائم التي تدخل في اختصاصه.

---

1)يراجع قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017.
2)يراجع المادة(159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته
3)المادة (53/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
4)المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي.
5)يراجع المواد (43، 49/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي.

وتتمثل السلطات المخولة لدي المحققين في؛ سلطة التكليف بالحضور أو القبض على المتهم وتوقيفه(1)، وكذلك يكون لقاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من قاضي التحقيق تفتيش أي شخص ودخول منزله ، اذا اريد الكشف عن جريمة وعن الاشياء التي اجرى التفتيش عنها(2).

كما خول المشرع العراقي لدى المحقق إجراء استجواب المتهم، حيث أنه إذا أسفر ذلك الإجراء الأخير قاضي التحقيق على اعتراف المتهم، فالمشرع العراقي أوجب على قاضي التحقيق أن يقوم بتدوين اعتراف المتهم بنفسه, ويتلوه عليه(3)، في حين القانون لم يأخذ باعتراف المتهم أمام المحقق, إلا إذا اثبت الأخير بأنه لم يكن أمامه وقت كاف لإحضار المتهم أمام القاضي لتدوين إقراره(4) .

كما أناط القانون لدى المحقق العديد من الاختصاصات التي تتمثل في تدوين افادة الشهود او المخبر(5)، وندب الخبراء بناء طلب الخصوم او طلب القاضي(6).

وترتيبا على ما تقدم ذكره خول المشرع لدى سلطة التحقيق الأصلية(قاضي التحقيق والمحقق) اتخاذ كافة الإجراءات التي تفيد في كشف الحقيقة و التوصل إليها بما ينعكس على تحقيق العدالة الجنائية في البلاد.

الخاتمة

خلصت دراستنا إلى التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تتمثل في الآني:

اولا- النتائج:

1- تعتبر مرحلة التحقيق الجنائي أحد أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، كما أن تلك المرحلة تعد من الخطورة لأنها بمثابة إجراء خطير يمس حقوق وحريات الأفراد، حيث أن المشرع العراقي والمصري تولى تنظيم الاحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.

2-يعرف التحقيق الجنائي بأنه هو" مجموعة من الإجراءات القانونية التي تقوم بها سلطة التحقيق المنصوص عليها في القانون بهدف التوصل للحقيقة، وتحقيق العدالة"، والسمات التى يمتاز بها التحقيق الجنائي تتمثل في؛ أن التحقيق إجراء تمهيدي يسبق فصل الدعوى الجزائية، كما يتسم التحقيق بفاعليتها وبإجراءاتها الأكثر مساسًا بحقوق وحريات الأفراد، ويقتضي تدوين تلك التحقيقات، كما أن التحقيقات سرية في غير حضور الخصوم أو وكلائهم في الدعوى .

---

1)المادة (87) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
2)ينظر المواد (72/ب ،73/أ ،78 ، 79) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
3)نصت الفقرة (ب) من المادة(128) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه :" إذا تضمنت إفادة المتهم إقراراً بارتكاب الجريمة فعلى القاضي تدوينها بنفسه وتالوتها بعد الفراغ منها..."
4)يراجع الفقرة (أ) من المادة (217) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
5)المواد (60-58) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
6) المادة (69) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3-حصر التشريع العراقي والمصري الجهات المخول لها مسألة التحقيق الجنائي، ويستهدف التحقيق الجنائي العديد من الأغراض المتعلقة بالعدالة الجنائية منها إثبات وقوع الجريمة، وكذلك الكشف والبحث عن حقيقة ارتكاب الجريمة، ومعرفة سبب ارتكاب الجريمة.

4-الجهات صاحبة الاختصاص الأصيل التى خول لها المشرع العراقي مسألة التحقيق الابتدائي تتمثل في كل من قضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت إشرافهم، بيد أن هناك أختلاف ما بين قاضي التحقيق وبين المحقق.

ثانيًا- التوصيات:

1- نأمل من المشرع العراقي النظر في النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق والعمل على تحديث النصوص القانونية التي تخص مباشرة سلطاته بما يتفق مع مستجدات العصر الحديث.

2- يجب تفادي العديد من العيوب التى تجعل النيابة العامة خصماً تجعلها تمتلك سلطة التحقيق وسلطة الاتهام في الدعوى، مما تثار إشكالية ازدواجية المهام في الدعوى، ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

3-نحث المشرع العراقي أن يمتد التحقيق إلى جميع الجنح دون أن يحددها بمدة محددة، وأن يكون وجوبي لكافة الجنح. كما نوصي المشرع المصري كذلك بأن يمتد التحقيق الجنائي لجميع الجنح وأن يكون وجوبي، وبخاصة أن التحقيق تكمن أهميته وغاياته في التوصل إلى الحقيقة.

4- نوصى المشرع العراقي بضرورة إعادة النظر بأحكام الفقرة (د) من المادة(143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي سمحت لقاضي التحقيق الفصل في المخالفات، وبخاصة أن قضايا المخالفات تكون أعدادها هائلة وكبيرة وهذا الأمر يؤثر على أداء قاضي التحقيق عند ممارسة مهامة.

قائمة المراجع الأساسية

1-المراجع العربية:

اولا- الكتب العلمية :

1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة العاشرة، 2016
2) بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2017م
3) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الكتب القانونية، مكتبة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، 1981
4) سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة نشر
5) عبد الأمير العكيلي ؛ د .سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية، الجزء الأول، بيروت، 2015 م

6) مأمون محمد سلامة :الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005.
7) محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر
8) محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح :فوزية عبد الستتار : الطبعتة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 م
9) منصور عمر المعايطة ،الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،سنة 1428هـ-2007م
10) نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1990

ثانيا- المجلات والدوريات العلمية:

1. سيف محمد نعمه العوادي، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الابتدائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 4441هـ-2020م
2. عبدالرحيم عباس قاري، التحقيق الجنائي التطبيقي، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 261، 2004
3. عبدالكريم الردايدة، التحقيق الجنائي؛ الإجراءات والضوابط، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 308 ، محرم 1429- 2008
4. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، النجف الاشرف، 2014م
5. موفق على عبيد الجبوري، عدي طلفاح محمد الدودي، الشروط الموضوعية لإنابة أعضاء الضبط القضائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (1) ،العدد (2) الجزء(1) ،أذار 2017م، رجب 1438هـ

ثالثا- الرسائل العلمية:

1) حمد على الدبانى النعيمى، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات والنظام السعودي "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1426هـ-2005
2) طلال خالد مرزوق الرشيدي، استقلال السلطة القضائية "دراسة مقارنة في القانونين المصري والكويتي"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2011
3) عماد حامد احمد القدو، التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، العراق، سنة 1430هـ- 2009 م

رابعا- مراجع الإنترنت:

- محمد عبد طعيس، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان، بحث منشور علي الموقع الإلكتروني

http://www.iraqja.iq/uploaded/estqlal.pdf

2-المراجع الأجنبية:

1) Glaser Stefan, Quelques aspects d'une procédure pénale européenne ,Revue internationale de droit compare, Vol. 22 N°4, Octobre-décembre 1970
2) NAUT, Pol; CHEVALLIER, Jean-Yves. II-Procédure pénale. Revue Juridique de l'Ouest, 1994, 7.3